

الكفاءة المعبرة في النكاح (دراسة فقهية مقارنة)



قسم الأحوال الشخصية

كلية الدراسات الإسلامية جامعة محمدية ماكسر

1437 هـ / 2015 م





FAKULTAS AGAMA ISLAM
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR

Kantor: Jl. Sultan Alauddin No. 259 Talasalapang (Gedung Iqrat. 4) Tlp: (0411) 8669972/865375 Makassar 90221

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

BERITA ACARA MUNAQASYAH

Dekan Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar, setelah mengadakan sidang munaqasyah pada :

Hari/Tanggal : Senin, 10 Sya'ban 1437 H/ 16 Mei 2016.

Tempat : Gedung Prodi Ahwal Syakhshiyah, Fakultas Agama Islam
Universitas Muhammadiyah Makassar Jl. Sultan Alauddin
No. 259. Makassar.

MEMUTUSKAN

Bahwa Saudara,

Nama : Said Magun

NIM : 105260004712

Judul skripsi : Standar Kesesuaian Pasangan Dalam Pernikahan (Studi
Perbandingan Mazhab)

Dinyatakan : LULUS

Ketua

Sekretaris

Drs. H. Mawardi Pewangi, M.Pd.I

NBM: 554 612

Pembimbing I

Dr. Abd. Rahim Razaq, M.Pd

NIDN: 0999005374

Pembimbing II

Dr. Abbas Baco Miro, Lc, M.A

NIDN: 0918107701

Dr. Yusry M. Arsyad, Lc, M.A

NIDN: 0902017201

Makassar, 17 Sya'ban 1437 H
23 Mei 2016 M

Dekan

Drs. H. Mawardi Pewangi, M.Pd.I

NBM : 554 612



FAKULTAS AGAMA ISLAM
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR

Kantor: Jl.SultanAlauddin No.259 Talasalapang(GedungIqra Lt.4)Tlp:(0411)8669972/865375Makassar 90221

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
PENGESAHAN SKRIPSI

Skripsi yang berjudul :”Standar Kesesuaian Pasangan Dalam Pernikahan (Studi Perbandingan Mazhab)”,telah diujikan pada hari/tanggal: Senin, 10 Sya’ban 1437 H/ 16 Mei 2016 M dihadapan tim penguji, dan dinyatakan telah diterima dan disahkan sebagai salah satu syarat untuk memperoleh gelar Sarjana Hukum Islam (S.H.I) pada Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar.

Makassar, 17 Sya’ban 1437 H
23 Mei 2016 M

Dewan Penguji :

1. Ketua : Drs.Mawardi Pewangi,M.Pd.I (.....)
2. Sekretaris : Dr.Abd.Rahim Razak,M.Pd (.....)

Tim Penguji :

1. Dr.M. Ilham Mukhtar,Lc,M.A (.....)
2. Dr.Abd.Hakim Jurumia,Lc,M.A (.....)
3. M.Chiar Hijas,Lc,M.A (.....)
4. Irwan Fitri,Lc (.....)

Disahkan,
Dekan Fakultas Agama Islam

Drs.H.Mawardi Pewangi,M.Pd.I
NBM : 554 612



FAKULTAS AGAMA ISLAM
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR

Kantor: Jl.SultanAlauddin No.259 Talasalapang(GedungIqra Lt.4)Tlp:(0411)8669972/865375Makassar 90221

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

BERITA ACARA MUNAQSYAH

Dekan Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar, setelah mengadakan sidang munaqsyah pada :

Hari/Tanggal : Senin, 10 Sya'ban 1437 H/ 16 Mei 2016 M

Tempat : Gedung Prodi Ahwal Syakhsiyah,Fakultas Agama Islam
Universitas Muhammadiyah MakassarJl.Sultan Alauddin
No.259.Makassar.

MEMUTUSKAN

Bahwa Saudara,

Nama : Said Magun

NIM : 105260004712

Judul skripsi : Standar Kesesuaian Pasangan Dalam Pernikahan (Studi
Perbandingan Mazhab)

Dinyatakan : LULUS

Ketua

Sekretaris

Drs.H.MawardiPewangi,M.Pd.I

NBM: 554 612

Pembimbing I

Dr.Abd.Rahim Razaq,M.Pd

NIDN : 0999005374

Pembimbing II

Dr.Abbas Baco Miro,Lc,M.A

NIDN: 0918107701

Dr.Yusry M.Arsyad, Lc,M.A

NIDN: 0902017201

Makassar, 17 Sya'ban 1437 H
23 Mei 2016 M

Dekan

Drs.H.Mawardi Pewangi,M.Pd.I

NBM : 554 612

موافقة المشرف

عنوان البحث : الكفاءة المعتمدة في النكاح (دراسة فقهية مقارنة)

اسم الطالب : سعيد ماغون

رقم التسجيل : 105260004712

كلية / قسم : الدراسات الإسلامية / قسم الأحوال الشخصية

بعد التفطيش وتدقيق النظر في هذا البحث، نقر بأنه لائق للتقديم إلى مجلس مناقشة البحث لاستيفائه الشروط اللازمة بكلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية ماكسر.

3 شعبان 1437هـ
ماكسر،
9 مايو 2016م

المشرف الثاني

المشرف الأول

الدكتور يسري محمد أرشد
رقم التوظيف:

الدكتور عباس باجو ميرو
رقم التوظيف: 0918107701
0902017201

أصالة البحث

الاسم الطالب : سعيد ماغون

رقم التسجيل : 105260004712

الكلية : الدراسات الإسلامية

القسم : الأحوال الشخصية

أقر الباحث بكل تواضع أن هذا البحث من بذل جهد الباحث في كتابته
البحث بطريقة جمع المعلومات من كتب علماء السلف الصالح، وليس من كتابة
شخص آخر أو نقل من بحث شخص آخر، إذا وجد هذا البحث منقول من بحث شخص
آخر فعندئذ يبطل البحث مع اللقب التخرجي.

3 شعبان 1437 هـ
ماكس،
9 مايو 2016 م

الباحث

سعيد ماغون

كلمة الشكر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على إشراف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد

يشكر الباحث الله - سبحانه وتعالى - ويشن عليه بما هو أهله ولا يحصى ثناء عليه ، وهو كما أننا على نفسه فله الحمد وله الشكر على نعمه العظيم الذي لا تحصى، ومن تلك النعم أن هداه لهذا الدين الحنيف، ويسر له التزود من العلم، ثم أعانه على إتمام هذا البحث حيث سهله لصاحبه.

ثم شكر الباحث والده ووالدته اللذان ربياه التربية الإسلامية منذ صغره التي لها تأثير عظيم في نفس الباحث. وبعد ذلك نقدم الشكر والتقدير على الأشخاص التالية:

1. مدير جامعة الحمديّة ماكسر سماحة الدكتور إروان عاقب.
2. صاحب مؤسسة مسلمي آسيا الخيرية، سماحة الشيخ الدكتور محمد محمد طيب الحوري
3. عميد كلية الدراسات الإسلامية جامعة الحمديّة ماكسر فضيلة الأستاذ الحاج ماوردي بوانجي .
4. فضيلة مدير معهد البر جامعة الحمديّة ماكسر -الأستاذ لقمان عبد الصمد- الذي أعطى لنا فرصة للدراسة في هذا المعهد وفرصة النفيسة لتكملة هذا البحث.
5. رئيس قسم الأحوال الشخصية كلية الدراسات الإسلامية جامعة الحمديّة ماكسر سماحة الدكتور إلهام مختار .

6. المشرفي على هذا البحث سماحة الدكتور عباس باجو ميرو والدكتور يسري محمد
أرشد حفظهما الله تعالى- الذان أرشدا و أعانه في إنجاز هذا البحث.
7. جميع الأساتذة معهد البر وكلية الشريعة الذين بذلوا جهدهم في تربية شباب
الإسلام .

وأخيرا أبلغ الشكر والحب لزملائي في معهد البر وخاصة للقسم الشريعة الأحوال
الشخصية الدفعة الثانية، أصحاب الأخلاق الفاضلة الطيبة على معاملتهم الحسنة
وصداقتهم القيمة وأخوتهم الطيبة، أسأل الله تعالى أن يرزقهم رزقا حلالا طيبا ويجمعني
وإياهم في الدار القرار، إنه ولي ذلك والقادر عليه. وصل اللهم وسلم على نبي الكريم
محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين...

3 شعبان 1437 هـ

ماكسر،
9 مايو 2016 م

الباحث

سعيد ماغون

الكلمة التمهيدية

الحمد لله الذي زين الرجال باللحا، و زين النساء بالحيا، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وصفيه وخليته، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن سار على نهجه إلى يوم القيامة.

فإن الزواج آية من آيات الله، وسنة من سنن نبيه يقول تبارك وتعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} [الروم: 21]. وقال أيضا: {وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً} [الرعد: 38].

وقد تبرأ النبي صلى الله عليه وسلم، ممن يحرم على نفسه الزواج، كما جاء في حديث الثلاثة، فقال: [..فمن رغب عن سنتي فليس مني] (1).

وحت الإسلام على الزواج، بل اعتبر الزواج نعمة من النعم يجب الحفاظ عليها، ومن ثم السؤال عنها يوم القيامة، ولا يسأل المرء إلا من نعمة عظيمة، ففي الحديث الذي رواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "..فيلقى العبد [الله]، فيقول: ألم أكرمك، وأسودك، وأزوجك، وأسخر لك الخيل والإبل وأذرك ترأس

¹. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، أخرجه البخاري، (ط3، بيروت: دار ابن كثير، 1987)، حديث رقم (4776)، ج5/1949.

وتربع؟ فيقول: بلى يا رب، فيقول: أفظنت أنك ملاقي؟ فيقول: لآ، فيقول: فإني أنساك
كما نسيتني.. الحديث⁽²⁾.

بل إن الإسلام اعتبر الزواج هو نصف الدين، وذلك مما يدل على الترغيب فيه،
قال: "إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين، فليتق الله في النصف الباقي"⁽³⁾.

وكانت نصيحة المصطفى لشباب هذه الأمة هو الزواج، قال النبي صلى الله عليه
وسلم: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطيع فعليه بالصوم
فإنه له وجاء"⁽⁴⁾.

ورغب النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح حيث أخبر أن النكاح وسيلة
لحصول خير متاع الدنيا، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: "الدنيا متاع وخير متاع
الدنيا المرأة الصالحة"⁽⁵⁾؛ والحديث يدل على النكاح ويرغب فيه، حيث إن الإنسان فطرة
يبحث عن المتاع وخير متاع الدنيا هي المرأة الصالحة..

بل إن معاشرة الزوجة فيها أجر عظيم فقد روى مسلم عن أبي ذر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال: "وفي بضع أحدكم صدقة" قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدنا

² . مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، أخرجه مسلم، (د.ط، بيروت: دار إحياء التراث، د.ت)، حديث
رقم(2968)، ج4/2279.

³ . سليمان بن أحمد بن أحمد بن أبي القاسم الطراني، رواه الطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم(7647)، (د.ط، القاهرة: دار
الحرمين، د.ت)، ج7/332.

⁴ . أخرجه البخاري، حديث رقم(5056)، ج3/7، ومسلم، حديث رقم(1400)، ج2/1018.

⁵ . رواه مسلم، حديث رقم(64)، ج2/1090.

شهوته ويكون له فيها أجر؟" قال: "أر أيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر"⁽⁶⁾.

وخلاصة القول: إن الزواج سكن للنفس والعصب، وراحة للجسم والقلب، واستقرار للحياة والمعاش، وأنس للأرواح والضمائر، والطمئنان للرجل والمرأة على السواء.. فسبحان من خلق فسوى وقدر فهدى..



⁶. رواه مسلم، حديث رقم (53)، ج 1/697.

الفصل الأول

المقدمة

المبحث الأول: خلفية البحث

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم.

{يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران: 102].

{يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [1].

{يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ

وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب: 71.70].

أما بعد :

فإنَّ أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم ،
 وشرُّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.
 فالحمد لله الذي شرع لعباده الزواج وجعله عبادة يتقرب بها العبد إلى الله جل
 وعلى.

فالزواج امتثال لأمر الله واتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم...وهو وسيلة
 لجمع الحسنات...وذلك كان لا بد من إلقاء الضوء على الموضوع الكفاءة المعتبرة في
 النكاح بكل تفصيله ليعلم كل مسلم كيف يختار زوجته وتعلم كل مسلمة كيف تختار
 زوجها...وليعلم الجميع كيف كان هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل مرحلة
 من مراحل الزواج.فلقد وضع الإسلام القواعد الثابتة للحيات الزوجية وأحاطها بكل
 عناية فلم يترك جانباً منها إلا وقد تعرض له وبين لكل من الزوجين ما له وما
 عليه...وحدّر من كل ما يكدر صفوة العلاقة الزوجية وقاية وعلاجاً...وغاية الإسلام من
 كل ذلك القضاء على كل ما يهد الحياة الزوجية.

فمن أجل أن نعيش حياة زوجية سعيدة في ظلّ منهج الله وهدي رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كان هذا البحث الكفاءة المعتبرة في النكاح الذي أردت أن أوضح من
 خلاله كيف يعيش كل مسلم ومسلمة زواجا إسلاميا سعيدا. وكما لا يدعي الباحث
 كماله مع أن الباحث قد حاول أن يبذل قصارى وجهه لجمع المعلومات مع أدلتها
 وأقوال السلف الصالح والعلماء.وقد قام الباحث بترتيب مواضعها وجمع هذه كلها من
 الكتب الموجودة في مكتبة معهد البر ومكتبة الوقفية ومكتبة الشاملة وكتب أخرى

متعددة مع ذلك يقول الباحث بأنه لا يخلو من النقصان الذي يحتاج إلى الإصلاح والمزيد.

وإنَّ الباحث يرجو بذلك وجه الله وأن يكون هذا البحث المتواضع نافع ومفيد لدى القارئ خاصة ولجميع المسلمين عامة. فاللهم إني أسألك بأسمائك الحسنى وصفاتك العلىا، وباسمك الأعظم الذي إذا دعيت به أجبت وإذا سئلت به أعطيت أن ترزق كل مسلم ومسلمة العفاف وأن ترزقهم جميعا بالذرية الصالحة التي تكون عوناً لهم على أمر دينهم.



المبحث الثاني: سبب اختيار الموضوع

لقد طرحت للباحث في بداية الفصل الدراسي موضوعات عديدة من فنون مختلفة، بعد الإستعانة بالله فاختر هذا الموضوع "الكفاءة المعتبرة في النكاح، (دراسة فقهية مقارنة)"، لأسباب كثيرة وهي:

1. رغبة الباحث في هذا الموضوع
2. تدريب الباحث في جمع المعلومات من الكتب المختلفة
3. لزيادة المعلومات فيما يتعلق بالكفاءة المعتبرة في النكاح
4. عدم معرفة المسلمين الكفاءة المعتبرة في النكاح
5. وجود اختلاف بين العلماء المسلمين في الكفاءة المعتبرة في النكاح.

المبحث الثالث: أهمية الموضوع

فقد جمع الباحث نقاط تبين أهمية هذا الموضوع وهي:

1. كونه أمر من أمور اهتمام المسلمين بالنكاح ولترغيب فيه والحث عليه
2. توضيح بمفهوم حقيقة الكفاءة المعتبرة في النكاح
3. زيادة معلومات القراء وبالخصوص للباحث نفسه عن الكفاءة المعتبرة في النكاح
4. التوقف على اختلاف العلماء في الكفاءة المعتبرة في النكاح
5. محاولة تطبيق أحكام الشرعية الإسلامية على مفهوم الصحيح خاصة في الكفاءة المعتبرة في النكاح
6. ارشاد الناس إلى الصراط المستقيم بطريقة هذا البحث للحصول على الأجر العظيم.

المبحث الرابع: تساؤلات البحث

1. ما تعريف الكفاءة؟
2. ما التكييف الشرعي للكفاءة عند العلماء في الفقه الإسلامي ومتى وقت اعتبارها؟
3. ما هي آراء العلماء فيما يعتبر وما لا يعتبر من خصال الكفاءة في الفقه الإسلامي؟

المبحث الخامس: أهداف البحث

يهدف هذا البحث الأمور الآتية:

1. معرفة الكفاءة وحكمها وحكمتها عند العلماء في الفقه الإسلامي
2. معرفة استنباط العلماء واستدلالهم بالأدلة من القرآن والسنة النبوية وآثار المتعلقة بها من العلماء.
3. معرفة آراء العلماء عن الكفاءة المعتمدة في النكاح في الفقه الإسلامي.

المبحث السادس: منهج البحث

أما منهج كتابة هذا البحث فإن الباحث قد التزم قدر الطاقة الأمور التالية:

1. قراءة الكتب المتعلقة بهذا الموضوع وجمع المعلومات التي تتعلق به
2. استنباط نتائج بعد القراءة السريعة.
3. ذكر سورة القرآن وتخريج الأحاديث من الكتب مع ذكر الباب والصفحة في الحاشية لتسهيل القارئ اطلاع عليه
4. الباحث لا يعتمد على مذهب معين بل يرجع إلى الكتاب والسنة
5. كان الإقتباس إقتباسا مباشرا وغير مباشر
6. ترجمة الأعلام غير مشهورين لدى القارئ

المبحث السابع: خطة البحث

هذا البحث مشتمل على أربعة فصول،

أما الفصل الأول المقدمة، فتحدث الباحث فيه عن: خلفية البحث، سبب اختيار الموضوع، أهمية الموضوع، تساؤلات البحث، أهداف البحث، منهج البحث، خطة البحث، وذلك تتضمن على سبعة مباحث:

المبحث الأول: خلفية البحث

المبحث الثاني: سبب اختيار الموضوع

المبحث الثالث: أهمية الموضوع

المبحث الرابع: تساؤلات البحث

المبحث الخامس: أهداف البحث

المبحث السادس: منهج البحث

المبحث السابع: خطة البحث

أما الفصل الثاني: فتحدث الباحث فيه عن: تعريف الكفاءة، والتكليف الشرعي للكفاءة، وحكمة اعتبارها في النكاح، ووقت اعتبارها، وذلك تتضمن على أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الكفاءة

المبحث الثاني: التكييف الشرعي للكفاءة

المبحث الثالث: حكمة اعتبارها في النكاح

المبحث الرابع: وقت اعتبارها

أما الفصل الثالث: فتحدث الباحث فيه عن: خصال الكفاءة، وما هو المرجع فيما يعتبر وما لا يعتبر من خصال الكفاءة؟ وما هو الجانب الذي تعتبر الكفاءة له؛ أي من تعتبر له الكفاءة؟ وأولياء المرأة وحقهم في الكفاءة، وأخيرا الكفاءة في القانون الوضعي؛ وذلك تتضمن على خمسة مباحث:

المبحث الأول: خصال الكفاءة
المبحث الثاني: ما هو المرجع فيما يعتبر وما لا يعتبر من خصال الكفاءة؟
المبحث الثالث: ما هو الجانب الذي تعتبر الكفاءة له؛ أي من تعتبر له الكفاءة؟
المبحث الرابع: أولياء المرأة وحقهم في الكفاءة
المبحث الخامس: الكفاءة في القانون الوضعي

أما الفصل الرابع الخاتمة فهي عبارة عن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث خلاصة هذا البحث ولاقتراحات والفهارس.

الفصل الثاني

الكفاءة في النسب في الفقه الإسلامي

سوف أتحدث في هذا المبحث عن: تعريف الكفاءة، والتكليف الشرعي للكفاءة، وحكمة اعتبارها في النكاح، ووقت اعتبارها، وذلك في مطالب على الوجه الآتية:

المبحث الأول: تعريف الكفاءة

الكفاءة لغة: مأخوذ من كفاً كفاؤه مكافأة وكفاء: جازاه. والكفيء: النظير، وكذلك الكفاء والكفوء على فعل وفعل والمصدر الكفاءة. والكفاء: النظير والمساوي. ومنه الكفاءة في النكاح وهو: أن يكون الزوج مساوياً للمرأة في حسبها وبيتها وغير ذلك¹. ويقال: الكفاء من الرجال للمرأة، تقول: إنه مثلها في حسبها². ويقال: كل شيء ساوياً شيئاً حتى صار مثله فهو مكافئ له، والمكافأة بين الناس من هذا، والمسلمون تتكافأ دماؤهم أي تتساوى في الدنيا والقصاص³.

أما تعريف الكفاءة اصطلاحاً: فقد عرفها بعض الشافعية بقولهم: "أمر يوجب عدمه عار"⁴.

¹ ابن منظور، لسان العرب، مادة (كفاً)، (ط3)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1999م، ج112/12.

² المرجع سابق.

³ أحمد بن محمد بن علي القيومي، أبو العباس، المصباح المنير، (د.ط: بيروت، المكتبة العلمية)، ج537/2.

⁴ شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (ط1)، بيروت: دار المعرفة، 1997م، ج219/3.

أما القاموس الفقهي فقد عرفها بأنها: "مساواة الرجل للمرأة في الأمور الآتية: الإسلام، والنسب، والتقوى، والحرية، والمال والحرفة"⁵

وعرفها الدكتور بدران أبو العينين بدران بقوله: "..الكفاءة في النكاح المساواة بين الزوجين في أمور مخصوصة، ويعتبر الإخلال بها مفسدا للحياة الزوجية"⁶.

وخلاصة القول: إن تعريف الكفاءة يختلف باختلاف المواطن بحثها فالكفاءة في القصاص غير الكفاءة في المباراة غير الكفاءة في النكاح.⁷

والمراد من تعريفات الفقهاء أن الكفاءة هي: أن يكون الزوج مساويا للمرأة ومماثلا لها، دفعا للعار، في أمور مخصوصة هي عند المالكية الدين والحال (أي سلامة من العيوب التي توجب للمرأة الخيار) أما عند الجمهور فهي: الدين، والنسب، والحرية، والحرفة (الصناعة) وزاد الحنفية والحنبلة اليسار (أي المال).⁸

والذي يترجح لدي من التعاريف هو: "أن الكفاءة: المقاربة والمساواة بين الزوجين في أمور مخصوصة لو اختلت هذه الأمور كانت الحياة الزوجية غير مستقرة لما يلحق أولياء المرأة من الأذى والعار". وهذا التعريف قريب من التعريف الذي ذكره الشافعية وهو الأولى بالقبول. والله أعلم.

⁵ . الدكتور سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، (ط2، دمشق: دار الفكر، 1988م) ج1/320.

⁶ . د. عبد الكريم زيدان، الفصل في أحكام المرأة، (ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1993م) ج6/325.

⁷ . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، (ط2، الكويت: دار السلاسل، 1427هـ) ج34/266.

⁸ . المرجع نفسه، ج34/571. وراجع: د. وهبة الزحيلي، الفقهية الإسلامي وأدلتها (ط1، سورية: دار الفكر، 1974م) ج7/229.

المبحث الثاني: التكيف الشرعي للكفاءة

المقصود بالتكيف الشرعي للكفاءة هو: هل الكفاءة شرط صحة أو شرط لزوم؛ وقبل أبين الحكم الشرعي لهذه المسألة لا بد من ذكر شروط عقد النكاح بشكل مختصر..

يشترط لعقد النكاح أنواع من شروط⁹:

1. لانعقده
 2. لصحته
 3. لنفاذه
 4. للزومه.
- وهذه أمور مرتبة في كل عقد. فالشروط الإنعقاد: هي التي يلزم توافرها في أركان العقد، أو في أسسه. وإذا تخلف شرط منها، كان العقد باطلاً بالاتفاق.
- وشروط الصحة: هي التي يلزم توافرها لترتب الآثار الشرعية على العقد. فإذا تخلف شرط منها، كان العقد عند الحنفية فاسداً، وعند الجمهور باطلاً.
- وشروط النفاذ: هي التي يتوقف عليها ترتب أثر العقد عليه بالفعل، بعد انعقاده وصحته. فإذا تخلف شرط منها، كان العقد عند الحنفية والمالكية موقوفاً.
- وشروط اللزوم: هي التي يتوقف عليها بقاء العقد مرتباً عليه آثاره، فلا يكون لأحد الخيار في فسخه ورفعها من أساسه.

⁹. د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (ط1، سورية: دار الفكر، 1974م) ج 47/7

والذي يهمنا بعد هذا التمهيدي هو: من أي أنواع الشروط الكفاءة؟ هل هي شروط انعقاد أو صحة أو نفوذ أو لزوم؟

هذا ما سنعرفه عند الحديث عن التكييف الشرعي للكفاءة...

هناك من جعل الكفاءة شرط لصحة النكاح؛ كما في بعض المذاهب، وهناك من جعله شرط لزوم لصحة النكاح.

وبناء عليه هل كفاءة شرط صحة أو شرط لزوم؟!¹⁰

اختلف الفقهاء في اشتراط الكفاءة في النكاح وعدم اشتراطها، والمشترون على ما سبق، اختلفوا هل هي شرط صحة أو شرط لزوم؛ وذلك على قولين:

القول الأول: ذهب حنفية¹⁰، والمالكية¹¹، والشافعية¹²؛ والحنابلة في الرواية¹³ إلى أن الكفاءة ليست شرطا في صحة النكاح وإنما هي شرط للزومه فقط فتخلفه لا يبطل عقد النكاح ولا يفسده؛ بل يعطي الحق لمن له مصلحة في وجوده الخيار في طلب الفسخ أو إمضائه.. وأدلتهم في ذلك:

¹⁰ . علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكسائي، بدائع الصنائع (ط2)، بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م) ج2/623. وراجع:

شمس الدين السرخسي، المبسوط، (د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت) ج5/22، كمال بن الهمام، فتح القدير (د.ط، د.م، د.ت) ج3/291، محمد أمين الشهيد باين عابدين، حاشية ابن عابدين (د.ط، الرياض: دار عالم الكتب، 2003م) ج3/84.

¹¹ . شمس الدين محمد عرفة، حاشية الدسوقي (د.ط، د.م، د.ت) ج2/249. وراجع: الذخيرة، شهاب الدين إدريس القرني (ط1، بيروت: 1994م) ج4/215، الدكتور الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الذهب المالكي (ط1، مؤسسة الريان، 2002م) ج2/510.

¹² . مغني المحتاج، ج3/164. وراجع: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين (د.ط، بيروت: دار عالم الكتب، 2003م) ج5/428.

¹³ . أبو حسن علي بن سليمان المردواوي، الإنصاف (ط1، د.م، 1955م) ج8/106. وراجع: مؤفق الدين قدامة، المغني لابن قدامة (د.ط، الرياض، د.ت) ج9/390.

1. قوله تعالى: {يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا} إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَنُّكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ {الحجرات:13}.

قال ابن العربي: وبهذه الآية استدل مالك رحمه الله بأن الكفاءة في الدين¹⁴

2. وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا خطب إليكم من تر ضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير" ¹⁵

3. أمر النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد فنكحها بأمره¹⁶؛ مع أنه يعتبر ابن مولى وهو زيد بن حارثة رضي الله عنهما وقصة زواج زيد وهو مولى من ابنة عمه رسول الله زينب بنت جحش وهي من أعلى العرب نسبا؛ وهي قصة مشهورة؛ إذ ذكرت في القرآن الكريم في سورة الأحزاب. وزواج زيد وابنه خير شاهد على عدم اشتراط الكفاءة في النسب¹⁷

4. أمر النبي صلى الله عليه وسلم قوم من الأنصار خطب منهم بلال الحبشي امرأة أن يزوجوا بلالا رضي الله عنه مع اختلاف النسب الذي هو من خصال الكفاءة؛ ولو كانت الكفاءة معتبرة في النكاح لما أمرهم صلى الله عليه وسلم بالتزويج¹⁸

¹⁴ . أبي بكر محمد بن عبدالله بابن العربي، أحكام القرآن لابن العربي (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت) ج4/159.

¹⁵ . محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحك الترمذي أبو عيسى، سنن الترمذي في كتاب النكاح باب (3)، حديث رقم (1083)، (ط2/مصر: شركة مكتبة، 1975م) ج3/387.

¹⁶ . مسلم بن الحجاج أبو حسن القشيري النيسابوري، صحيح المسلم كتاب الطلاق باب (6)، حديث رقم (36)، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1991) ج2/1114.

¹⁷ . أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تفسير ابن كثير (ط5، بيروت، دار القلم، 1986م) ج3/80.

¹⁸ . بدائع الصنائع، ج2/623.

5. ما روي عن عائشة رضي الله عنها: " أن أبا خديفة بن عتبة بن ربيعة تبنى سالما، وأنكحه ابنة أخيه هند ابنة الوليد بن عتبة، وهو مولى لإمرأة من الأنصار"¹⁹

6. قوله صلى الله عليه وسلم في وسط أيام التشريق فقال: "إلا إن ربكم واحد ألا لافضل لعربي على أعجمي ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى"²⁰

وهذا الحديث نصي في المسألة؛ لأن الأعجمي ليس كفؤا للعربية عند القائلين بالكفاءة²¹

7. ولو كانت الكفاءة معتبرة في الشرع كان أولى الأبواب بالاعتبار باب الدماء لأنه يحتاط فيه ما لا يحتاط في سائر الأبواب؛ ومع هذا لم يعتبر حتى يقتل الشريف بالو ضيع فها هنا في باب النكاح أولى بعدم الاعتبار.

8. الكفاءة لا تعتبر في جانب المرأة فكذلك يجب ألا تعتبر في جانب الرجل²²
القول الثاني: وذهب الحنابلة في رواية، ورواية عند الحنفية²³، إلى أن الكفاءة شرط لصيحة النكاح. وأدلتهم في ذلك:

¹⁹. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، أخرج البخاري في كتاب النكاح باب (15) الأكفاء في الدين، ج/6/122.

²⁰. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، أخرج أحمد، حديث رقم (23489)، (ط1، مؤسسة

الرسالة، 2001م) ج/5/411

²¹. بدائع الصنائع، ج/6232.

²². الإنصاف للمرداوي، ج/8/106.

²³. شمس الدين السرخسي، المبسوط، (د.ط، دار المعرفة، بيروت، 1993م) ج/5/22، و محمد أمين الشهيد بابن عابدين، حاشية

ابن عابدين، (د.ط، دار اعالم الكتب: الرياض، 2003م) ج/3/84.

1. قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تنكحوا النساء إلا من الأكفاء ولا تزوجوهن إلا من الأولياء"²⁴ وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً، ولكن قوي بتضافر الشواهد، ومنها ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أنه قال: "لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء"²⁵.

2. قوله صلى الله عليه وسلم: "يا علي ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا أتت، والجنابة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفراً"²⁶.

3. ما روتته عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "تخيروا لنطفكم، وأنكحوا الأكفاء"²⁷.

4. قول عمر رضي الله عنهما "لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء"²⁸.

5. قصة سلمان مع جرير بن عبد الله عندما قدمه جرير في الصلاة فامتنع سلمان و قال: "إنكم معشر العرب لا يتقدم عليكم في صلاتكم، ولا تنكح نساؤكم، إن الله فضلكم علينا بمحمد صلى الله عليه وسلم وجعله فيكم"²⁹.

6. ومن المعقول: وهو أن انتظام المصالح بين الزوجين لا يكون عادة إلا إذا كان هناك تكافؤ بينهما؛ لأن الشريفة تأبى العيش مع الخسيس؛ فلا بد من اعتبار الكفاءة

²⁴. أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، أخرجه الدارقطني في كتاب النكاح، باب المهر، حديث رقم (3601)، (ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2004م) ج4/358.

²⁵. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي بن الهمام، فتح القدير، (د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت) ج3/292.

²⁶. أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز باب (73)، حديث رقم (1075)، (ط2، شركة مكتبة: مصر، 1975م) ج3/379.

²⁷. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب النكاح باب اعتبار الكفاءة، حديث رقم (13758)، (ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م)، ج7/214.

²⁸. أخرجه البيهقي في كتاب النكاح باب اعتبار الكفاءة، ج9/133.

²⁹. أخرجه البيهقي في كتاب النكاح باب اعتبار النسب، ج7/134.

من جناب الرجل لا من جانب المرأة؛ لأن الزوج لا يتأثر بعدم الكفاءة عادة؛ وللعادة والعرف سلطان أقوى وتأثير أكبر على الزوجة؛ فإذا لم يكن زوجها كفئاً لها، لم تستمر الرابطة الزوجية، وتتفكك عرى المودة بينهما، ولم يكن للزوج صاحب القوامة تقدير واحترام. كذلك أولياء المرأة يأنفون من مصاهرة من لا يناسبهم في دينهم وجاههم ونسبهم، ويعيرون به، فتختل روابط المصاهرة أوتضعف ولم تتحقق أهداف الزواج الاجتماعية، ولا الثمرات المقصودة من الزوجية³⁰.

المناقشة والترجيح:

بالنظر إلى أدلته كل من الفريقين فيما تقدم يترجح لنا القول الأول؛

وذلك لقوة أدلته وصراحتها.

أما استدلال القائلين بالكفاءة شرطاً لصحة النكاح فأدلتهم متكلم فيها فحديث: "لا تنكحوا النساء إلا من الأكفاء.." فهذا الحديث قال فيه الدار قطني راوي الحديث مبشر بن عبيد مترك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها.. وأسند البيهقي في المعرفة عن أحمد بن حنبل أنه قال: أحاديث مبشر بن عبيد موضوعة كذب³¹.

وأما قول عمر: "لأمتنع فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء" فقد قال الترمذي:

لا أرى سنده متصلًا. فلو قيل صححه الحاكم. فيكون قول عمر محمولاً على الكفاءة في الدين³².

³⁰. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبه الزحيلي، ج9/6740

³¹. جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، نصب الراية (ط1، جدة: دار القبلة، 1997م) ج3/196.

³². فتح القدير، الكمال بن الهمام، ج3/292، موفق الدين أبي محمد عبد الله أحمد بن محمد بن قدامة، المغني لابن قدامة، (د.ط، الرياض: دار العالم الكتب، د.ت) ج9/387.

أما حديث علي وعائشة رضي الله عنهما فليس فيهما على فرض ثبوتهما حجة لمن قال باشتراك الكفاءة لصحة النكاح؛ وإنما فيها التنويه باعتبار الكفاءة والإرشاد إلى الأفضل، وهو قدر متفق عليه بين جميع أهل العلم³³.

علما أن حديث علي قد ضعفه الترمذي و قال: ما أرى إسناده بمتصل؛ ومن المعاصرين الألباني فقد ضعفه في ضعيف سنن الترمذي³⁴.

وكذلك حديث عائشة: "تخيروا لطفكم وأنكحوا الأكفاء" فهو حديث ضعيف، قال الزيلعي في نصب الراية: "وهذا روي من حديث عائشة وحديث أنس من كلها ضعيفة"³⁵.

أما قصة سلمان مع جرير فقد قال البيهقي فيها ضعف.. وبناء عليه يسقط الاستدلال بها³⁶.

وعلى كل حال ليس هناك دليل على اعتبار الكفاءة شرطاً في صحة النكاح فلو ثبت لكان فيه إرشاد إلى الكفاءة فقط.

ولكننا نقول: إن الأولى بالمسلم اختيار من ير ضاه من لا بلحقه بمناسبتة ومصاهرته عيب أوعار؛ لأن العرب على اختلاف العصور لا زالت تعتبر بعض الصناعات المشينة تنقص من شأن صانعها وإن لم يكن لذلك أصل صحيح إلا أن الأولى بتجنب الأولاد العار والمذمة في المستقبل؛ مع أن الناس كلهم لآدم وآدم من تراب؛ ومن كان ذا خلق

³³. د. علي سعيد الغامدي، اختيارات ابن قدامة الفقهية (ط1، رياض: دار طيبة، 1418هـ) ج3/40

³⁴. سنن الترمذي، حديث رقم (1075) ج3/387.

³⁵. نصب الراية، ج3/197.

³⁶. سنن البيهقي، ج7/134.

ودين فهذا الحسب الرفيع؛ لكن تراعى عادات الناس بقدر الإمكان؛ ولا بد للناس أن يعودوا لتعاليم الدين حتى تصبح الأعراف هي عدم النظر إلى الكفاءة؛ بل النظر إلى الدين والخلق، ويصبح ذلك هو الأساس في التعامل؛ ومن ثم تزول المعاني القبلية والعادات العرفية، والتمييز الطبقي بين الناس؛ ومن ثم تذوب مسوغات بقاء الكفاءة³⁷.

المبحث الثالث: حكمة اعتبار الكفاءة في النكاح

إن عقد الزواج كغيره من العقود أساسه الرضا من الجانبين لكنه يمتاز بأنه عقد الحياة كلها يربط الأسر يربط المصاهرة، وفيه استفراش الرجل للمرأة الحرة؛ وهو نوع من الرق ففي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "استوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عون عندكم"³⁸. كما أن للرجل فيه حق القوامة التي تجعل منه الموجه للمرأة وتجعل منها المطيعة المنفذة فهل يستقيم ذلك مع عدم تقاربهما في المنزل في المجتمع الذي يعيش فيه؟ وهل من المنطق السليم أن نقول للمرأة التي عاشت في يسر ورخاء مع أهلها تزوجي رجلا معدما فقيرا لا يملك من حطام الدنيا شيئا غير البؤس والفاقة؟!!

أو نقول لامرأة نبتت في بيئة صالحة وترتبت تربية كريمة؛ تزوجي رجلا فاجرا لترتبط نفسها بعجلة الفجور.

³⁷. اختيارات ابن قدامة الفقهية، ج3/41، وفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ج9/6740

³⁸. ابن ماجه أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجه في كتاب النكاح باب (3) حديث رقم (1851)، ط1، دار الرسالة العلمية، (2009م)، ج3/57.

وهل من العدل والإنصاف أن نلزم رجلا مهذبا له مكانته في المجتمع بعقد زواج ابنته من خسيس نتيجة طيشها أو تغرير بها؟!

إن اشتراط الكفاءة في الزواج وجعلها حقا للزوجة وأوليائها يجعل الحياة الزوجية تثمر أطيب الثمرات في هدوء واستقرار، وبدونها لا يستقر لها قرار.

فأصل اشتراطها هو الحكمة من اعتبارها لا غبارعليه؛ كما أن اعتبار ما وردت به النصوص الصحيحة فيها من الدين ولخلق لا يستطيع أحد إنكاره؛ وإنما الكلام فيما وراء ذلك؛ ولعله نبع من أعراف الناس وعاداتهم في بيئات المختلفة للفقهاء؛ والعرف له سلطان في مثل ذلك لأنه هو الذي يكيف العار الذي يلحق الأولياء في كل عقد من عقود الزواج..

وخلاصة القول: إن اعتبار الكفاءة يقوم على أساس ملاحظة واقع الناس وأعرافهم واعتبار الأعراف، وذلك لغرض تحقيق الانسجام والوثام بين الزوجين، وما يترتب على ذلك من تحقيق مقاصد الزواج.

والإحساس بالكفاءة يولد احترام كل طرف للآخر؛ ومن ثم تنظر المرأة إلى زوجها نظرة تقدير واحترام كما ينظر هو إليها بهذه النظرة، وهذا كله يساعد على الألفة ودوام العشرة بينهما، ودوام الحياة الزوجية وتماسك الأسرة، وإيجاد النسل وتربيته التربية الصالحة. وهذا بخلاف ما لو كان الزوج غير كفؤ لها، فإنها ستنظر إليه نظرة استعلاء وتكبر لا تنسجم وما يجب أن تكون عليه الزوجة نحو زوجها مما سيؤدي بالتأكيد إلى الجفاء بينهما، ثم المهجر وخراب البيت وانقطاع الحياة الزوجية وضياع الأطفال.

فمن الخير إذن اعتبار الكفاءة شرطاً للزوم النكاح³⁹ على ما سبق ترجيحه حتى يمكن تدارك الأمر قبل التوغل فيه؛ وذلك بفسخ النكاح إذا تبين فوات شروط الكفاءة، وأعطي هذا الحق للمرأة والأوليائها لأنهم يتضررون أيضاً بفقدانها؛ هذا بالنسبة للزوجة.

أما بالنسبة لعالي الزوجين: فمن المعلوم أن من مقاصد الزواج التقارب بين عائلة الزوج وعائلة الزوجة عن طريق المصاهرة؛ وما يترتب على هذه المصاهرة من تعاون وتعاضد بين العائلتين وأقاربهما.

وهذا الغرض لا يتحقق إلا إذا وجدت عائلة المرأة ولاسيما أوليائها بأن هذا الرجل كفؤ لامراتهم مناب لهم وفي مستواهم، إذ في هذه الحالة سيتقرب بعضهم من بعض ويتعاقدون ويتساعدون حقاً.

أما إذا رضي أولياء المرأة ورضيت المرأة بالزواج غير الكفؤ مع علمهم بعدم كفاءته وبدون تعريض منه؛ فلا شأن للآخرين بذلك، وكون عقد الزواج صحيحاً؛ لأنه في هذه الحالة يرجح أن المرأة وأوليائها رأوا أن من مصلحتهم؛ الرضا بهذا الزوج وإن لم يكن كفؤاً لها ولهم؛ وهم أعرف بمصلحتهم؛ وأحرص عليها من غيرهم؛ وفي هذه الحالة تزول المخاذير من زواج المرأة بغير الكفؤ بالرغم من عدم رضاها أو عدم رضا أوليائها.. وبهذا نعرف الحكمة العظيمة للشرع الحنيف من اعتبار الكفاءة في النكاح⁴⁰.

³⁹. المفصل في أحكام المرأة د. عبد الكريم زيدان، ج 337/6.

⁴⁰. المفصل في أحكام المرأة، د. عبد الكريم زيدان، ج 337/6.

المبحث الرابع: وقت اعتبار الكفاءة

تعتبر الكفاءة وقت إنشاء العقد فهي شرط في ابتدائه ولا تشترط لبقائه؛ وعلى ذلك لو تزوج رجل امرأة وكان كفتا لها ثم زالت كفاءته بأن كان غنيا فافتقر، أو كان صالحا ثم انحرف وأصبح فاسقا، أو كان صاحب حرفة شريفة فاحترف غيرها أقل منها، فالزواج باق لا يفسخ لزوال الكفاءة وهذا في الجملة ولكل مذهب من المذاهب الفقهية تفصيل ذلك كالآتي:

الأول: فقد ذهب الحنفية استمرار بقاء الكفاءة بعد العقد ولا تزول أبدا جاء في الفتاوى الهندية ما نصه: "ثم الكفاءة تعتبر عند ابتداء النكاح ولا تعتبر باستمرارها بعد ذلك حتى لو تزوجها وهو كفاء ثم صار فاجرا داعرا لا يفسخ النكاح.." ⁴¹.

وفي حاشية ابن عابدين: "الكفاءة معتبرة في ابتداء النكاح للزومه أو لصحته.." ⁴².

الثاني: أما الشافعية فقد قالوا: "وخصال الكفاءة؛ أي الصفات المحترمة فيها ليعتبر مثلها في الزواج خمس والعبرة فيها بحالة العقد، نعم ترك الحرفة الدنيئة قبله لا يؤثر إلا إن مضت سنة كما أطلقه جمع.. وبما تقرر من أن العبرة بحالة العقد علم أن طرق الحرفة الدنيئة لا يثبت الخيار وهو الأوجه؛ لأن الخيار في النكاح بعد صحته لا يوجد إلا بالأسباب الخمسة الآتية في بابه وبالعق تحت رقيق وليس طرو ذلك واحدا من هذه ولا

⁴¹. الهمام مولانا الشيخ النظام، الفتاوى الهندية (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م) ج1/321.

⁴². محمد أمين الشهيد باين عابدين، رد المختار حاشية ابن عابدين (د.ط، الرياض: دار العالم الكتب، 2003م) ج4/204.

في معناه، وأما القول الأسنوي ينبغي الخيار إذا تجدد الفسق فمردود كما قاله الأذرعى وابن العماد وغيرهما..⁴³.

الثالث: وأما الحنابلة فقد قالوا: ".فإذا قلنا باستراطها (يعني الكفاءة) فإنما يعتبر وجودها حال العقد، فإن عدت بعده، لم يبطل النكاح؛ لأن شروط النكاح إنما تعتبر لدى العقد؛ وإن كانت معدومة حال العقد فالنكاح فاسد حكمه حكم العقود الفاسدة.."⁴⁴.

وخلاصة القول: إن الراجح هو اشتراط الكفاءة وقت إنشاء العقد ولا يشترط استمرارها، ولأننا لو اشتطنا استمرار الكفاءة لتهدمت الأسر ولما استقر عقد من عقود الزواج؛ لتقلب الأحوال كما هي سنة الحياة؛ ولأن المرأة في هذه الحالة لا يلحقها عار ببقائها مع من زالت كفاءته؛ بل قد تكون محمودة مشكورة على صبرها ورضاها بقضاء الله، وفي عرف الناس يعد بقاءها ورضاها وفاءً، ونفورها وعدم رضاها غير ذلك⁴⁵.

وهذا هو الموافق مع الفطرة الإنسانية؛ لأن دوام الحال من الحال؛ وفي فتح هذا الباب وهو تأثير الكفاءة بعد العقد فيه قتل لروح الوفاء بين الزوجين، وتقطع أواصر المحبة والمودة بينهما، وتعريض الأولاد للتشرد والضياح⁴⁶.

⁴³. شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج (ط3)، بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م) ج6/255.

⁴⁴. المغني، لابن القدامة، ج390/9.

⁴⁵. أحكام الأسرة في الأسرة، محمد مصطفى شليبي، ص:302.

⁴⁶. الفقه المقارن للأحوال الشخصية، د. بدران أبو العينين مدران، ص:163.

الفصل الثالث: خصال الكفاءة

سوف أتحدث في هذا الفصل عن: خصال الكفاءة، وما هو المرجع فيما يعتبر وما لا يعتبر من خصال الكفاءة؟ وما هو الجانب الذي تعتبر الكفاءة له؛ أي من تعتبر له الكفاءة؟ وأولياء المرأة وحقم في الكفاءة؟، وأخيرا الكفاءة في القانون الوضعي؛ وذلك في مباحث على الوجه الآتي:

المبحث الأول: خصال الكفاءة

اختلفت الفقهاء ومذاهبهم في الكفاءة؛ فما يعد في مذهب من المذاهب صفات للكفاءة قد لا يعده المذهب الآخر؛ ومعرفة خصال الكفاءة هو ثمة البحوث لأن بعض المذاهب تمنع المرأة من الزواج؛ لأن الكفاءة غير متوفرة في الزوج المتقدم؛ ولذلك سوف نتحدث في هذا المبحث عن الكفاءة عند كل مذهب من المذاهب:

وقد صاغ بعض العلماء ما يعده بعض المذاهب خصال الكفاءة في بيت مفرد فقيل:

شروط الكفاءة ستة قد حررت ينبئك عنها بيت شعر مفرد

نسب، ودين، وصناعة، حرية، فقد العيوب، واليسار، تردد⁴⁷

ومن هذا البيت عند البعض أن خصال الكفاءة ست خصال؛ وعليه فنستطيع

أن نقول أن خصال الكفاءة في المذاهب كالاتي:

الأول: عند الحنفية خصال الكفاءة ستة هي: الدين، والإسلام، والحرية، والنسب،

والمال، والحرفة⁴⁸.

⁴⁷. أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، هامش روضة الطالبين (د.ط، بيروت: دار العالم الكتب، 2003م) ج5/424.

الثاني: أما عند المالكية فهي: الدين؛ أي كونه ذا دين غير فاسق، والحال؛ أي السلامة من العيوب التي توجب للمرأة الخيار في الزواج كالجنون والجدام والبرص⁴⁹.

الثالث: أما الشافعية فخصال الكفاءة عندهم ستة أمور، هي: التنقي من العيوب المثبتة الخيار للزوجة، الحرية، النسب، الدين والصلاح، الحرفة فأصحاب الحرف الدنيئة ليسوا أكفاء لغيرهم، اليسار؛ أي الغنى على خلاف⁵⁰.

الرابع: أما الحنابلة فخصال الكفاءة عندهم خمسة أشياء، هي: الدين، والنسب، والحرية، والحرفة، واليسار أي الغنى بالمال⁵¹.
فهذه هي خصال الكفاءة عند المذاهب الأربعة؛ وسأشرح هذه الخصال بشيء من الاختصار:

أولاً: الدين:
ذهب جمهور الفقهاء⁵² إلى أن من خصال الكفاءة: الدين، والمراد به: مساواة الزوج للزوجة في الصلاح والتقوى، فالفاسق ليس كفتناً للعفيفة أو الصالحة أو المستقيمة.
وفسر الفقهاء⁵³ الدين بالديانة لأن مطلق الدين هو الإسلام، ولا كلام فيه لأن إسلام الزوج شرط جواز نكاح المسلمة؛ إنما الكلام في حق الاعتراض للأولياء بعد انعقاد

⁴⁸. بدائع الصنائع، للكسائي، ج2/624.

⁴⁹. شمس الدين محمد عرف الدسوقي، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (د.ط، دار إحياء الكتب العربية، د.ت) ج2/214 مدونة الفقه المالكي وأدلته، د. صادق عبد الرحمن الغرياني، ج2/507

⁵⁰. انظر: روضة الطالبين، للنووي، ج5/424.

⁵¹. المغني لابن قدامة، ج7/474.

⁵². راجع: بدائع الصنائع، ج2/624، حاشية الدسوقي، ج2/249، مدونة الفقه المالكية وأدلته، ج2/507، روضة الطالبين

للنووي، ج5/424، المغني لابن قدامة، ج7/374.

العقاد، وذلك لا يكون إلا في الدين بمعنى الديانة، واعتبار الكفاءة في الدين من إلى المفاخر والمرأة تعير بفسق الزوج فوق ما تغير بضعف النسب، فلما كان النسب معتبرا في الكفاءة كانت الديانة أولى بهذا الاعتبار.

ومن هنا نستطيع أن نقول⁵⁴: الكفاءة في الدين قول جميع الفقهاء إلا ما روي عن بن الحسن صاحب أبي حنيفة أنه قال: لا تعتبر الكفاءة في الدين؛ لأن هذا من أمور الآخرة، والكفاءة من أحكام الدنيا فلا يقدح فيها الفسق إلا إذا كان شيئا فاحشا، بأن كان الفاسق ممن يسخر منه ويضحك عليه ويصفع، فإن كان ممن يهاب منه بأن كان أميرا قتالا يكون كفتا، لأن هذا الفسق لا يعد شيئا في العادة فلا يقدح في الكفاءة..

وعن أبي يوسف أن الفاسق إذا كان معلنا لا يكون كفتا وإن كان مستترا يكون كفتا⁵⁵.

والراجح في هذه المسألة هو: أن اعتبار التقوى والصلاح من عناصر معان الكفاءة، واعتبار الفسق والفجور، وارتكاب الكبائر مخلة بالكفاءة وقادحة فيها. وكون أمور الديانة والتقوى من أمور الآخرة لا يمنع من ابتناء أحكام الدنيا عليه إذا قام الدليل على اعتبارها⁵⁶.

⁵³. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي بن الهمام، فتح القدير (د.ط، د.م، د.ت) ج2/292.

⁵⁴. فتح القدير لكمال الدين، ج2/292.

⁵⁵. بدائع الصنائع، للكاسائي، ج2/628.

⁵⁶. المفصل في أحكام المرأة، ج6/333.

لكن لو أن كفتنا في الديانة تزوج صالحة ثم صار داعرا لا يفسخ النكاح؛ لأن اعتبار الكفاءة وقت النكاح⁵⁷.

وينبغي على ما سبق مسألة يذكرها الفقهاء وهي: تزويج أهل البدع والأهواء:

ذهب الفقهاء⁵⁸ على أن الفاسق إذا لم يكن كفتنا للعفيفة، فالمبتدع أولى أن لا يكون كفتنا للمرأة الصالحة..

ونص الإمام أحمد رحمه الله على أن الرجل إذا زوج الجهمي يفرق بينهما. وقال: لا يزوج بنته من حروري مرق من الدين، ولا من الرافضي ولا من القديري، فإذا كان لا يدعو (يعني لبدعته) فلا بأس. وقال: من لم يرعبعلي في الخلافة فلا تناكحوه، ولا تكلموه. قال القاضي: المقلد منهم يصح تزويجه، ومن كان داعيه (لبدعته) منهم لا يصح تزويجه⁵⁹.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن الرافضي هل يزوج؟ فأجاب: الرافضة المحضة هم أهل أهواء وبدع وضلال، ولا ينبغي للمسلم أن يزوج موليته من من رافضي، وإن تزوج هورافضية صح النكاح، إن كان يرجو أن تتوب وإلا فترك نكاحها أفضل لئلا تفسد عليه ولده.

ثم لوتزوج الرجل موليته رافضيا على أنه سني، ثم ظهر أنه رافضي أو لا يصلى أو عاد إلى الرفض وترك الصلاة: فإنه والحالة هذه يفسخ عقد النكاح⁶⁰.

⁵⁷. فتح القدير، الكمال بن الهمام، ج3/300

⁵⁸. روضة الطالبين، ج5/426، المغني، ج9/397.

⁵⁹. عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني، (ط1، بيروت: دار الفكر، 1405هـ)، ج9/397.

⁶⁰. أحمد ابن الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، مجموعة فتاوى ابن تيمية (د.ط، مكتبة ابن تيمية، د.ت)، ج32/61.

والذي أرجحه في هذه المسألة: أن تزويج أهل البدع أو التزويج منهم ليس محرماً ولا يبطل النكاح؛ لكن من فعله فهو آثم: ثم إن تزويج المرأة الصالحة من أصحاب البدع والأهواء فيه ظلم عظيم على المرأة؛ لأن أصحاب البدع مردولين مردودي الشهادة والرواية غير مأمونين على النفس والمال والعرض ناقصين عند الله وغند خلقه، قليلي الخطائي الدنيا والأخرة فيه جرم عظيم على امرأة وضرر على الدنيا ونفسها.

ثانياً: الخصلة الثانية من خصال الكفاءة: النسب:

وعبر عنه الحنابلة: بالمنصب⁶¹، فقالوا: يعني بالمنصب الحسب، وهو النسب.

وهناك فرق بين الحساب والنساب، فقيل: الحسب هو: الصفات الحميدة التي يتصف بها الأصول أو مفاخر الآباء، كالعلم والشجاعة والجودو التقوى. أما النسب فهو: صلة الإنسان بأصوله من الآباء والأجداد. ووجود النساب لا يستلزم الحساب، ولكن وجود الحساب يستلزم النسب. والمقصود من النساب أن يكون الولد معلوم الأب لا لقيطاً أو مولى؛ إذا لا نسب له معلوم⁶².

وقد اختلف الفقهاء في اعتبار النسب في الكفاءة على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور (الحنفية والشفعية والحنابلة) إلى اعتبار النسب في

الكفاءة، وأدلتهم في ذلك مايلي:

⁶¹. عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني، (ط1، بيروت: دار الفكر، 1405)، ج9/391.

⁶². انظر: فقه الإسلامي وأدلته، ج9/6751.

1. قول عمر رضي الله عنه: "لأمنن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء. وفي رواية قلت: وما الأكفاء؟ قال: في الأحساب"⁶³.

2. ولأن العرب يعدون الكفاءة في النسب، ويأنفون من نكاح الموالي، ويرون ذلك نقصاً وعاراً، فإذا أطلقت وجب حملها على المتعارف؛ ولأن فقد ذلك يعد عاراً أو نقضاً، فوجب أن يعتبر (النسب) في الكفاءة كالدين⁶⁴.

ثم بعد اتفاهم باعتبار النسب في الكفاءة لبعضهم تفصيل كالآتي:

الأول: ذهب الحنفية إلى أن قريشاً بعضهم لبعض أكفاء، والغرب بعضهم لبعض أكفاء، والموالي بعضهم لبعض أكفاء؛ والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "قريش بعضهم أكفاء لبعض، والغرب بعضهم أكفاء لبعض حي بحى، وقبيلة بقبيلة، والموالي بعضهم أكفاء لبعض رجل برجل"⁶⁵.

وقالوا: القرشي كفاء للقرشية على اختلاف قبائلهم، فلقرشي الذي ليس بهاشمي كالتميمي والأموي والعدوي ونحو ذلك كفتا للهاشمية لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "قرشي بعضهم أكفاء لبعض.."⁶⁶ وقرشي تشمل على بني هاشم، والغرب بعضهم أكفاء لبعض بالنص، ولا تكون العرب كفاء لقريش لفصيلة قريش على سائر العرب.. والموالي بعضهم أكفاء لبعض، ولا تكون الموالي أكفاء للعرب لفضل العرب على العجم⁶⁶.

⁶³. أخرجه البيهقي في كتاب النكاح باب اعتبار الكفاءة، ج 1/133.

⁶⁴. المغني، ج 9/392.

⁶⁵. رواه البيهقي في كتاب النكاح باب اعتبار الصنعة في الكفاءة، ج 7/134.

⁶⁶. بدائع الصناعات، ج 622/6.

الثاني: وقال الشفعية: إن العجمي ليس كفتا للعربية، والغريليس كفتا للقريشة، وليس غير الهاشمي والمطالبي من قريش كفتا للهشمية أو المطلبة، وهل تكون قريش كلها أكفاء. فيه وجهان:

أحدها: أن الجميع أكفاء، كما أن الجميع في الخلاف أكفاء.

الثاني: أنهم يتفاضلون فعلي هذا غير الهاشمي والمطالبي ليس بكفاء للهاشمية والمطلبية لما روى واثلة بن الأسقع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أن الله اصطفى كنانة من بني إسماعيل، واصطفى من كنانة قريشا، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم"⁶⁷.

الثالث: أما الحنابلة: فقد اختلفت الرواية عند أحمد فروي عنه أن غير قريش من العرب لا يكافئها، وغير بني هاشم لا يكافئهم.. ولأن العرب فضلت على الأمم برسول الله صلى الله عليه وسلم وقريش أخص به من سائر العرب.. وبنو هاشم أخص من بني قريش..

والرواية الثانية: أن الرب بعضهم لبعض أكفاء، والعجم بعضهم لبعض أكفاء.. ولأن العجم والموالي بعضهم لبعض أكفاء، وإن تفاضلوا، وشرف بعضهم على بعض فكذلك العرب⁶⁸.

القول الثاني: وذهب المالكية إلى عدم اعتبار الكفاءة في النسب، وهو المشهور عن مالك⁶⁹. وأدلتهم في ذلك:

⁶⁷. أخرجه مسلم في كتلب الفضائل باب (1) حديث رقم (1)، ج2/1782.

⁶⁸. المغني لابن قدامة، ج9/392.

1. قوله تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} [التوبة: 71].

2. وقوله تعالى: {يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا

وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَىٰكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ

{[الحجرات: 13]. .

3. وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع، قال صلى الله عليه

وسلم: "إن الله عز وجل قد أذهب عنكم عبية الجاهلية، وفخرها بالآباء، مؤمن تقي، وفاجر شقي، أنتم بنو آدم، وآدم من تراب..."⁷⁰

4. وقال النبي صلى الله عليه وسلم لبني بياضة: "يا بني بياضة أنكحوا أبا هند

وأنكحوا إليه"⁷¹.

وكان أبو هند، واسمه يسار حجلما، حيث كان عرف الناس احتقار مهنة الحمامة،

كذلك كان أبو هند من موالي بني بياضة، ولم يكن من صلبيتهم.

وزوج النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس الفهرية من أسامة بن زيد بن

حارثة مولاه، ولم يزوجها من معاوية، ولا من أبي جهم، وكان قد خطبها، وزوج زينب

⁶⁹. الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ج 243/9.

⁷⁰. أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، أبي داود، حديث رقم (5116)، (ط 1، دار الرسالة العالمية: 2009م)،

ج 438/7.

⁷¹. رواه أبو داود في كتاب النكاح باب (27) الأكلء حديث رقم (2102)، ج 579/2.

بنت جحس القرشية من زيد مولاه، وزوج بلال بن رباح من هالة أخت عبد الرحمان بن عوف، وزوج أبو خديفة بنت أخيه الوليد بن عتبة من مولاه سالم⁷².

المناقشة والترجيح:

أن مزية الإسلام الجوهرية هي الدعوة إلى المساواة، ومحاربة التمييز العرقي أو العنصري، ودعوات الجاهلية القبلية ولأن انتشار الإسلام بين الناس من غير العرب إنما كان أساساً لهذا المزية، وإعلان خجة الوداع واضح وهو أن الناس جميعاً أبناء آدم، وليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتقوى⁷³.

والإسلام يقوم الوزن الأرحح للكفاءة في الدين، لا يحول إذاً إمكان دون ابتغاء مادونها من كفاءات أخرى معنوية كانت أم مادية، أما إذا فقدت الكفاءة الكفاءة في الدين، فلن تعوضها أية كفاءة أخرى في حين أن الدين عوض عن كل ما عداه.. ومن ثم فإنه يجوز للفقير أن يتزوج الغنية، وللمولى أن يتزوج الشريفة القرشية، وللرجل الكبير أن يتزوج من هي أصغر منه سناً إذا رضيت به؛ لكن لا يزوج للفاسق ومفقود العدالة أن يتزوج الصالحة التقية، مهما توفرت له مقومات الكفاءة في الحسب والنسب والجاه والمال؛ لأنه يؤثر عليها في دينها وخلقها⁷⁴.

ومما يؤيد ما ذهبنا إليه ما ذكره الشوكاني⁷⁵ بقوله: "وإذا تقرر لك هذا عرفت أن المعتبر هو الكفاءة في الدين والخلق لا في النسب لكن لما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم

⁷². مدونة الفقه المالكية وأدلته، د. صادق الغرياني، ج 509/2.

⁷³. الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ج 6752/9.

⁷⁴. محمد إسماعيل المقدم، عودة الحجاب، (ط 10، دار طيبة، 2007) ج 248/2.

⁷⁵. محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني، السيل الجرار، (ط 1، دار ابن حزم، د.ت) ج 377/1.

بأن حسب أهل الدين المال، وأخبر صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الحديث الصحيح عنه: "أن في أمته ثلاثة من امر الجاهلية الفخير بالأحساب والظعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم والنياحة.."⁷⁶؛ كان تزويج غير كفاء في النسب والمال من أصعب ما ينزل بمن لا يؤمن بالله واليوم الآخر. ومن هذا القبيل استثناء الفاطمية.. وجعل بنات فاطمة رضي الله عنها أعظم شرفا وارتفاعا قدرها من بنات النبي صلى الله عليه وسلم لصلبه (الذي زوج غير الهاشم) فإعجاب كل العجب من هذه التعصبات الغريبة واليصلبات على أمر الجاهلية". -أهـ كلامه.

ومما يؤيد ما ذهبنا إليه أيضا أن الحنفية القائلين باشتراط الكفاءة في النسب روي عن بعضهم أبو سيف أنه قال: إن المولى إن اشتهر بفضل من علم أو أحرز من الفضائل ما يرفع مكانته عند الناس يصير كفاء للقرشية بل الهاشمية؛ وقد أخذ بذلك في المذهب الحنفي وتقرر فيه: "أن العلم الأعجمي كفاء للعربية؛ بل للعلوية الفاطمية؛ لأن شرف العلم فوق النسب"⁷⁷.

إذن: الراجح هو قول الملكية؛ لأن الحديث الذي استدل به الجمهور وهو عمدتهم في هذا الباب (قريش بعضهم أكفاء لبعض العرب بعضهم أكفاء لبعض.. الحديث). ضعيف، قال ابن التركماني: هذا الحديث منتقطع؛ إذ لم يسم شجاع بن الوليد بعض أصحابه، وقال ابن عبد البر: هذا حديث منكر موضوع⁷⁸.

⁷⁶ . أخرجه مسلم، حديث رقم (121)، ج 1/82.

⁷⁷ . المفصل في أحكام المرأة، ج 6/334.

⁷⁸ . نصب الراية، للزيلعي، ج 3/134.

ثالثاً: الخصلة الثالثة من خصال الكفاءة: الحرية:

الأول: ذهب الحنفية⁷⁹ والشافعية⁸⁰ والراجح عند الحنابلة⁸¹ إلى أن الحرية من

خصال الكفاءة، فلا يكون العبد كفوًا لحره، وأدلتهم في ذلك:

1. أن النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة حين عتقت تحت غبد⁸²، فإذا ثبت

الخيار بالحرية الطارئة فبالحرية المقرنة الأولى.

2. ولأن نقص الرق كبير وضرره بين؛ فإنه مشغول عن امرأته بحقوق سيده، ولا

يتفق نفقة الموسرين، ولا يتفق على ولده وهو كالمعدوم بالنسبة إلى نفسه.

الثاني: وذهب الملكية وهو ظاهر قول ابن القاسم بكفاءة الرقيق للحره؛ أو نكاح

الرقيق عريية..

وفي رواية عن سحنون الصحيح علم كفاءة العبد للحره⁸³. قال الدسوقي: "الرجح

أن العبد كفاء وهو الأحسن؛ لأنه قول ابن القاسم أقول.. ثم قال: والظاهر التفصيل:

فما كان من جنس الأبيض فهو كفاء؛ لأن الرغبة فيه أكثر من الأحرار وبه الشرف في

عرف مصرنا، وما كان من جنس الأسود فليس بكفاء؛ لأن النفوس تنفر منه ويقع به

الذم للزوجة.."⁸⁴.

⁷⁹. بدائع الصنائع، ج2/627.

⁸⁰. روضة الطالبين، ج5/424.

⁸¹. المغني، ج9/399.

⁸². سنن البيهقي، حديث رقم (13958)، ج7/272.

⁸³. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، (ط1، بيروت: دار الغربي الإسلامي، 1994م) ج4/212.

⁸⁴. حاشية الدسوقي، ج2/250.

والراجح في هذه المسألة هو: أن الرق لا يمنع صحة النكاح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة: "لوراجعتية" قالت يا رسول الله أتامرتني؟ قال: إنما أنا شفيع، قالت: لا حاجة لي فيه⁸⁵. ومر اجعتها له ابتداء النكاح؛ فإنه قد انفسخ نكاحها باختيارها، ولا يشفع إليها النبي صلى الله عليه وسلم في أن تنكح عبداً إلا والنكاح صحيح⁸⁶.

أما قول الدسوق⁸⁷: فما كان من جنس الأبيض فهو كفاء؛ لأن الرغبة أكثر من الأحرار؛ وبه الشرف في مصرنا؛ وما كان من جنس الأسود فليس بكفاء لأن النفوس على حد تعبيره تنفر منه ويقع به اللم للزوجة؛ فهذا حكاية لعرف الناس في عصره، وليس أمراً مقررًا شرعًا.

لذا أرجح أن هذا الرأي خاص بالدسوقي، فإن مبادئ الشريعة تناقض هذا القول؛ إذ لا تفرقة في أحكامها بين الناس بسبب اللون، وما اعتمده من عرف مصر هو عرف فاسد، لمصادمته مبادئ الشريعة، وأنه مجرد اجتهاد⁸⁸.

رابعاً: الخصلة الرابعة من خصال الكفاءة: الحرفة:

الحرفة هي العمل الذي يمارسه الإنسان ليكسب منه رزقه وعيشة..

والحرفة الصناعة، والمحترف الصانع⁸⁹.

وقد اختلف الفقهاء في الحريفة هل هي من خصال الكفاءة أولاً؟

⁸⁵. أخرجه البخاري كتاب الطلاق باب (16)، ج 171/6، ومسلم في كتاب العتق باب (2)، حديث رقم (9)، ج 1143/2.

⁸⁶. المغني، ج 393/9.

⁸⁷. حاشية الدسوقي، ج 250/2.

⁸⁸. الفقه الإسلامي وأدلته، ج 6750/9.

⁸⁹. لسان العرب، مادة (حرفة)، ج 130/3.

فذهب الجمهور الحنفية في المفتني به وهو قول أبي يوسف⁹⁰، و الشافعية⁹¹،
والحنابلة من الرواية المعتمدة عن أحمد⁹² إلى اعتبار الحرفة في الكفاءة في النكاح، وأنها من
خصالها.. فمن كان من أهل الصناعة الدنيئة كالحائك، والحجام، والحارس، والكساح،
والدباغ، والزبال، فليس بكفء لبنات ذوي المروءات، أو أصحاب الصنائع الجليلة
كالتجارة والبنائة.

وأدلتهم في ذلك:

1. قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا
بِرَّادِي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَهُمُ فِيهِ سَوَاءٌ ۗ أَفَبِعِنْمَةِ اللَّهِ
تَجْحَدُونَ﴾ [النحل: 71].

2. وقوله صلى الله عليه وسلم: "العرب بعضهم لبعض أكفاء، إلا حائكا أو
حجاما.." ⁹³ وقيل لأحمد: كيف تأخذ به وأنت تضعفه؟ قال: العمل عليه. يعني أنه
ورد موافقا لأهل العرف⁽⁹⁴⁾.

3. أن الصناعات الدنيئة نقص في عرف الناس فأشبهه نقص النسب كما في الحديث

السابق...

⁹⁰. بدائع الصنائع، ج 2/628.

⁹¹. مغني المحتاج، ج 3/167.

⁹². المغني، ج 9/395، والإنصاب، للمردوي، ج 8/108.

⁹³. سبق تخريجه

⁽⁹⁴⁾ المغني، ج 9/395.

القول الثاني: ذهب المالكية⁹⁵، ورواية عن الإمام أحمد⁹⁶ إلى عدم اعتبار الحرفة من خصال الكفاءة في النكاح؛ إذ الكفاءة عندهم في الدين والحال؛ وأما الدين فهو المماثلة أو المقاربة في التدين، أي أن يكون غير فاسق لا بمعنى الإسلام، وأما الحال أي السلامة من العيوب التي توجب للمرأة الخيار في الزوج لا الحال بمعنى الحسب والنسب.

إذن: الصحيح في مذهب المالكية أنه لا يعتد بالكفاءة بالنسب، ولا بالغنى، ولا المهنة، ولا الحرفة⁹⁷.

وأدلة هذا القول: إن الحرفة ليس بنقص؛ لأن ذلك ليس بنقص في الدين، ولا هو لازم؛ فأشبهه الضعف والمرض، قال بعضهم⁹⁸:

ألا إنما التقوى هي العز
وحبك الدنيا هو الذل والسقم
والكرم إذا حقق التقوى
وإن حاك أو حجم
وليس على عبد تقي نقيصة

والراجع في هذه المسألة: عدم اعتبار الحرفة من خصال الكفاءة؛

لأن الحرفة كما ذكر المالكية ليست بنقص في الدين، ولا هي وصف لازم.. ثم إن المعول عليه في تصنيف الحرفة هو العرف، وهذا يختلف باختلاف الأزمان والأمكنة، فقد تكون

⁹⁵. حاشية الدسوقي، ج2/248.

⁹⁶. المغني، ج9/395.

⁹⁷. مدونة الفقهية المالكية وأدلته، ج2/509.

⁹⁸. المغني، ج9/395.

الحرفة دينئة في زمن، ثم تصبح شريفة في زمن آخر. وقد تكون وضيعة في بلد، وتكون رفيعة في بلد آخر⁹⁹.

ولهذا نجد الإمام الماوردي في الحاوي الكبير يقول¹⁰⁰: ".إن الحرف لأجل ذلك لم يمكن أن يفضل بعضها في عموم البلدان والأزمان، وإنما يراعى فيها العرف والعادة ثم وضع شروطا للحرفة حسب تعبيره فقال: والأفضل منها في الجملة ما انحفظت به أربعة شروط:

1. أن لا تكون مزذل الصناعة كالحائك.
 2. ولا مستخبت الكسب كالحجام.
 3. ولا ساقط المروءة كالحمال.
 4. ولا مبتدلا كالأجير.
- فمن انحفظت عليه في مكاسبه هذه الشروط الأربعة لم يكافئه في النكاح من أجل بها من حجام وكناس وحائك؛ فالعرف في اعتبار هذه الشروط الأربعة هو المحكم".
- والصحيح ما ذكرناه سابقا من عدم اعتبار الحرفة من حصول الكفاءة؛ لأن الحرف أوصاف غير لازمة، فقد يرفع الله صاحب الحرفة الخسيسة إلى أعلى منها، فليس الزمان على حال واحدة.

⁹⁹. الفقه الإسلامي وأدلته، ج9/6755.

¹⁰⁰. الحاوي الكبير، ج9/105.

خامسا: الخصلة الخامسة من خصال الكفاءة: الغنى أو المال:

اختلف الفقهاء في اعتبار اليسار المال أو الغنى من خصال الكفاءة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية¹⁰¹ والحنابلة في الرواية المعتمدة¹⁰² إلى اعتبار المال أو الغنى من خصال الكفاءة، فلا يعتبر الفقير كفتا للغنية؛ لأن التفاخر بالمال أكثر من التفاخر بغيره عادة وخصوصا في زماننا هذا؛ ولأن للنكاح تعلقا بالمهور والنفقة تعلقا لازما فإنه لا يجوز بدون المهر.

والنفقة لازمة ولا تعلق له بالنسب والحرية فلما اعتبرت في النسب والحرية ففي النفقة من باب أولى.

والمعتبر في المهر القدرة على مهر مثلها، والنفقة، ولا تعتبر الزيادة على ذلك حتى إن الزوج إذا كان قادرا على مهر مثلها ونفقتها يكون كفتا لها، وإن كان لا يساويها في المال.. وأدلة هذا القول مايلي:

1. قول النبي صلى الله عليه وسلم: "الحسب المال"¹⁰³.
2. وقوله صلى الله عليه وسلم: "إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المال"¹⁰⁴.

¹⁰¹. بدائع الصناعات، ج2/627.

¹⁰². المغني، ج9/394، الإنصاف، للمردوي، ج8/108.

¹⁰³. أخرجه الترمذي، في كتاب أبواب التفاسير باب (50) حديث رقم(3271).

¹⁰⁴. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، أخرجه النسائي، حديث رقم(5316)، (ط1، بي: مؤسسة الرسالة،

2001)، ج5/157.

3. وقلبي النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس حين حطبها معاوية، وجاءت تستشير هـ قال: "أما معاوية فصعلوك، لا مال له"¹⁰⁵.

4. ولأن علي الموسرة ضررا في اعسار زوجها، لإخلاله بنفقتها ومؤنة ألامها؛ ولهذا ملكت الفسيخ بإخلاله بالنفقة، فكذلك إذا كان مقارنا للفقير.

5. ولأن ذلك معدود نقصا في عرف الناس يتفاضلون فيه كتفاضلهم في النسب وأبلغ.. فكان المال من شروط الكفاءة كالنسب¹⁰⁶.

القول الثاني: وذهب المالكية¹⁰⁷ والشافعية في الأصح¹⁰⁸ عندهم إلى عدم اعتبار اليسار الغنى أو المال في خصال الكفاءة، وقالوا: إن المال يغدو ويروح ولا يفتخر به ذوو المروءات، ثم إن المعرفة عند المالكية لا تلحق بالفقر، وليس للغنية على الفقير من مقال.. وأدلة هذا القول ما يلي:

1. قوله صلى الله عليه وسلم: (اللهم أحييني مسكينا وأميتني مسكينا)¹⁰⁹.
2. الفقر ليس عيبا؛ بل هو شرف في الدين.
3. اليسار أو المال ليس أمرا لازما فأشبهه العفوية من المرض؛

¹⁰⁵. أخرجه مسلم في متاب الطلاق باب (6)، حديث رقم (37)، ج 2/1114.

¹⁰⁶. المغني، ج 9/394، بدائع الصنائع، ج 2/627.

¹⁰⁷. الذخيرة للقراي، ج 4/215.

¹⁰⁸. روضة الطالبين، ج 5/246.

¹⁰⁹. أخرجه الترمذي في كتاب الزهد باب (37)، حد يث رقم (2352)، ج 4/577.

واليسار المعتر به ما يقدر به على الإنفاق على المرأة، حسب ما يجب لها، ويمكنه أداء مهرها¹¹⁰.

وما عدا ذلك ليس بشرط..

والراجع لديّ هو القول الثاني القائل: بعدم اشتراط اليسار من خصال الكفاءة؛ وذلك لأن المال غاد ورائح فكم من فقير أصبح من أصحاب الأموال، وكم من غني أصبح فقيرا معدما..

المهم أن تنفيذ عقد الزواج لا يتوقف على كثرة المال أو قلته وإنما يتوقف على قدرته على دفع المهر والنفقة.

الخصالة السادسة من خصال الكفاءة: السلامة من العيوب:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية¹¹¹ والشافعية¹¹² إلى اعتبار السلامة من العيوب من خصال الكفاءة؛ وذلك كالجذام والبرص والجنون، فمن كان به عيب من رجل أو امرأة ليس كفتا للسليم؛ لأن النفس تعاف ذلك، وبحصل نفور يختل وعها مقصد النكاح.

¹¹⁰. المغني، ج3/395، بدائع الصناعات، ج2/628، الحاوي الكبير، ج9/106.

¹¹¹. الشرح الكبير من حاشية الدسوقي، ج2/249، مدونة الفقه المالكي وأدلته ج2/508.

¹¹². مغني المحتاج، ج3/165.

والحاصل: إن بعض الشافعية يعتبر العيوب المنرة مطالقا كالعمى والقطع، وتشوه الصورة تمنع الكفاءة.. فكل عيب ينفر منه الزوج من الآخر فهذا يعتبر خصلة من خصال الكفاءة، وهو يعتبر من العيوب المثبتة للخيار¹¹³؛ أي خيار فسخ النكاح..

القول القاني: وذهب الحنفية¹¹⁴ والحنابلة¹¹⁵ إلى عدم اعتبار السلامة من العيوب من خصال الكفاءة، ونص ابن قدامة على أن: "السلامة من بعدمها، ولكنها تثبت الخيار للمرأة دون الأولياء؛ لأن ضرره مختص بها. ولو ليها منعها من نكاح المجذوم والأبرص و المجنون، وما عدا هذا فليس بمعتبر في الكفاءة"¹¹⁶.

والراجح الذي تبين لي هو القول الثاني؛ والسلامة من العيوب تثبت الخيار للمرأة دون أوليائها؛ لأن الضرر مختص بها؛ لكن لو ليها منعها من نكاح المجذوم والأبرص و المجنون؛ ثم إن خصال الكفاءة حق لكل من المرأة والأولياء؛ والسلامة من العيوب كما قلنا خاص بالمرأة دون الأولياء. والله أعلم.

وخلاصة القول في خصال الكفاءة من كل ما سبق يتبين لنا: أن أوسع المذاهب في مسألة الكفاءة هو المذهب الحنفي؛ لأن الإمام أبا حنيفة أطلق للمرأة الحرية في الزواج، فلها إذا احتاط للولي بالتوسع في أمر الكفاءة، وتشدد في اشتراطها حتى لا تسيء المرأة في أمر تزوجها إلى وليها بتزوجها من هو أقل كفاءة وأدنى مرتبة.

¹¹³. روضة الطالبين، للنووي، ج 5/224.

¹¹⁴. حاشية ابن عابدين، ج 3/93.

¹¹⁵. المغني، ج 9/395.

¹¹⁶. المرجع السابق، ج 9/395.

وقد اتفق الشافعية والحنابلة في اعتبار الكفاءة مع الحنفية: في الإسلام، والحرية، والحرفة، والنسب، وزاد الشافعية السلامة من العيوب، واختلفوا في المال واليسار (الغنى) فاعتبره الحنفية والحنابلة، ولم يعتبره الشافعية على ما سبق ذكره..

أما المالكية فلم يعتبروا الكفاءة إلا في التدين والتقوى كما تقدم.

إذن: هذه هي خصال الكفاءة، أما عداها كالجمال والسن والثقافة والبلد، والعيوب الأخرى غير المثبتة للخيار في الزواج كالعمى والقطع وتشوه الصورة، فليست معتبرة فالقبيح كفاء للجميل، والكبير كفاء للصغير، والجاهل كفاء للمثقف أو المتعلم، والقروي كفاء للمدني، والمريض كفاء للسليم.

لكن الأولى مراعاة التقارب بين هذه الأوصاف، وبخاصة السن والثقافة؛ لأن وجوههما أدعي إلى تحقيق الوفاق والوثام بين الزوجين، وعدمهما يحدث بلبلة واختلافا مستعصيا، لاختلاف وجهات النظر، وتقديرات الأمور، وتحقيق هدف الزواج، وإسعاد الطرفين¹¹⁷.

¹¹⁷. الفقه الإسلامي وأدلته، ج9/6755.

المبحث الثاني: ما هو المرجع فيما يعتبر ومالا يعتبر من خصال الكفاءة؟

الذي يظهر في خصال الكفاءة أن الخصلة الوحيدة التي جاءت النصوص الشرعية
آمرة بها هي الدين بمعنى التقوى والصلاح أما ما عداها من الخصال فلا نجد فيها نصا يلزم
باعتبارها..

والتأمل في كلام أهل العلم يجد أن المرجع في خصال الكفاءة هو عرف الناس
وعاداتهم، فكل ما عده الناس واعتبروه من الأنساب والأحساب والحرف ونحوها فإنه
معتبر، ومالا عبرة به فإنه غير معتبر.
وعلى ذلك فإن خصال الكفاءة في غير الدين (التقوى والصلاح) تختلف من عصر
إلى عصر، ومن بلد إلى بلد.

والراجع لدي في خصال الكفاءة هو ما ذهبت إليه اللجنة الفقهية التي أعدت
الموسوعة الفقهية الكويتية حيث قالت: "وترى اللجنة أن عامة الصفات المعتبرة في
الكفاءة بحسب ما تقدم لدى الفقهاء مناط اعتبارها العرف، وقد عبر الفقهاء بما تقدم
من عرفهم، فإذا تغير العرف تغيرت صفات الكفاءة"¹¹⁸

¹¹⁸. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 281/34.

المبحث الثالث: ما هو الجانب الذي تعتبر له الكفاءة؟ أي من تعتبر له الكفاءة؟

يرى بعض الفقهاء¹¹⁹ أن الكفاءة تطلب للنساء لا للرجل؛ بمعنى أن الكفاءة تعد في جانب الرجل للنساء، فهو حق في صالح المرأة لا في صالح الرجل، فيشترط أن يكون ارجل ممثالا أو مقاربا للمرأة في أمور الكفاءة. ولا يشترط في المرأة أن تكون مساوية للرجل أو مقاربة له؛ بل يصح أن تكون أقل منه في أمور الكفاءة؛ لأن الرجل لا يعبر بزوجة أدنى حالا منه؛ أما المرأة وأقاربها فيعتبرون بزواج أقل منزلة. واستدل الجمهور على عدم اعتبار الكفاءة في المرأة بالآتي:

1. أن الرسول صلى الله عليه وسلم تزوج من قبائل العرب وهو لا مكافئ له؛ بل تزوج صفية بنت حيي بن أخطب اليهودي¹²⁰.
2. ولأن المعنى الذي شرعت له يوجب اختصاص اعتبارها بجانبهن؛ لأن المرأة هي التي تستكف لا الرجل؛ لأنها المستفرشة، فأما الزوج فهو المستفرش فلا تلحقه الأنفة من قبلها¹²¹.
3. ولأن الولد يشرف بشرف أبيه، لا بأمه، فلم يعتبر ذلك في الأم¹²².

¹¹⁹. بدائع الصناعات، ج2/629، المغني، ج9/397.

¹²⁰. المغني، ج9/397.

¹²¹. بدائع الصناعات، ج2/629.

¹²². المغني، ج9/397.

المبحث الرابع: أولياء المرأة وحقهم في الكفاءة

قلنا في المطلب السابق إن الكفاءة تعتبر للمرأة، ومعنى ذلك أن الكفاءة شرعت واعتبرت للمرأة؛ ولكن في الحقيقة نجد أن الكفاءة حق مشترك بين المرأة وأوليائها، ولذلك كان لهم حق الاعتراض على النكاح وفسخه فيمن لا تتوفر فيه خصال الكفاءة، ولو لم يكن لهم حق في الكفاءة ما كان لهم حق الاعتراض؛ بل وفسخه النكاح؛ وللفقهاء في هذه المسألة تفصيل على الوجه الآتي:

الأول: قال الحنفية: "...وإذا زوجت المرأة نفسها من غير كفء فلأولياء أن يفرق بينهما.. دفعا للعار عن أنفسهم.." ¹²³.

الثاني: وقال المالكية: "...قوله: أي لهما معا، يعني حق الكفاءة. فإن تركتها المرأة بأن رضيت بغير كفء ولم يرض الولي بتركها فلأولياء الفسخ ما لم يدخل، فإن دخل فلا فسخ... والحاصل أن المرأة إن تركتها فحق الولي باق والعكس.." ¹²⁴.

الثالث: وقال الشافعية: "الكفاءة حق المرأة والولي واحدا كان أو جماعة مستوين في درجة، فإن زوجها بغير كفء وليها المنفرد برضاها، أو أحد الأولياء برضاها ورضي الباقي، صح النكاح، فالكفاءة ليست شرطا للصحة.. ولو زوجها أحد الأولياء بغير كفء برضاها دون رضی الباقي، لم يصح على المذهب.. وفي قول يصح ولهم الخيار في فسخه، وقيل: يصح قطعا، وقيل: لا يصح قطعا" ¹²⁵.

¹²⁴. فتح القدير، لكمال ابن الهمام، ج3/294، المبسوط، للسرخسي، ج5/26.

¹²⁵. روضة الطالبين، ج5/428.

الرابع: وقال الحنابلة: "إذا رضيت المرأة بالزوج بدون كفاءة ورضي كذلك الأولياء صح النكاح، وإن لم يرض بعضهم، فهل يقع العقد باطلا من أصله أو صحيحا فيه روايتان عن أحمد، وقولان للشافعي: أحدهما: هو باطل لأن الكفاءة حق لجميعهم..¹²⁶.

ومن خلال النصوص السابقة يتبين لنا: أن الكفاءة في الزواج حق للمرأة وحق للأولياء، ويثبت هذا الحق لكل منهما على حدة، بحيث لو أسقط أحدهما حقه لم يسقط حق الآخر إلا بإسقاطه.. وقد سبق تفصيل هذه المسائل في حصال الكفاءة والمهم هنا هو بيان: حق الأولياء في الكفاءة.. والله أعلم

المبحث الخامس: الكفاءة في القانون الوضعي

إن حصال الكفاءة المطلوبة عند الفقهاء روعي فيها عرف المجتمعات الماضية، فكل ما أدى الإضرار بسمعة المرأة وأوليائها، كانت الكفاءة فيه شرطا للزوم العقد.

واليوم ينبغي أن يعتبر العرف الحاضر أيضا، فإنه قد زال اعتبار كفاءة النسب والمال والنوها¹²⁷.

ولعل هذا يؤيد ما ذهبت إليه لجنة إعداد الموسوعة الفقهية الكويتية حيث نصت على ذلك بقولها: "وترى اللجنة أن عامة الصفات المعتبرة في الكفاءة بما تقدم من عرفهم، فإذا تغير العرف تغير صفات الكفاءة"¹²⁸.

¹²⁶. . المغني، ج9/390

¹²⁷. . الفقهية الإسلامية، د. وهبة الزحيلي، ج9/6756.

ولذا صار القانون الوضعي على هذه الطريقة من حيث اعتبار العرف في خصال الكفاءة. فنجد مثلا القانون السوري للأحوال الشخصية ينص على ما يلي:

م26: يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفئا للمرأة.

م27: إذا زوجت الكبيرة نفسها من غير موافقة الولي، فإذا كان الزوج كفئا لزم العقد، وإلا فللولي طلب فسخ النكاح.

م28: العبرة في الكفاءة لعرف البلد.

م29: الكفاءة حق خاص للمرأة وللولي.

م30: يسقط حق الكفاءة لعدم الكفاءة إذا حملت المرأة.

م31: تراعى الكفاءة عند العقد، فلا يؤثر زوالها بعده.

م32: إذا اشتزطت الكفاءة حين العقد، أو أبحر الزوج أنه كفاء، ثم تبين أنه غير كفاء كان لكل من الولي والزوجة طلبت فسخ العقد.

ويلاحظ أن هذه الأحكام يتفق أغلبها مع مذهب الحنفية، فالمادة الأولى في أن الكفاءة من جانب الرجل لا من جانب المرأة، أو من الجانبين، والثنية لتقرير أن الكفاءة شرط لزوم، لا شرط صحة، والثالثة مراعاة مبني الكفاءة في الأصل وهو العرف، والرابعة كون الكفاءة حقا لكل من المرأة والولي، والخامسة تحديد وقت سقوط حق الكفاءة

عملا بمشهور مذهب الحنفية، والسادسة وقت مراعاة الكفاءة وهو عند العقد، لا بعدها، والسابعة التغيرير بالكفاءة عند الاشتراط أ، الإخبار بها¹²⁹.



¹²⁹. الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبه الزحيلي، ج9/6756.

الفصل الرابع: الخاتمة

1. نتائج البحث:

في ختام هذه البحث يطيب لي أن أقدم أهم النقاط التي تضمنها:

1. والذي يترجح لدي من التعاريف الكفاءة هو: "أن الكفاءة: المقاربة والمساواة بين الزوجين في أمور مخصوصة لو اختلت هذه الأمور كانت الحياة غير مستقرة لما يلحق أولياء المرأة من الأذى والعار". وهذا التعريف قريب من التعريف الذي ذكره الشافعية وهو أولى بالقبول. والله أعلم.

2. فالكفاءة في النسب من حيث التكيف الشرعي لها.. وهل الكفاءة شرط صحة أو شرط لزوم؟.. أن الراجح هو قول الجمهور، ما ذهب حنفية، والمالكية، والشافعية والحنابلة في الرواية، أن الكفاءة شرط لزوم لا شرط صحة ورجحت ذلك بدليله؛ ولم أجد دليلاً صحيحاً يدل على اعتبار الكفاءة في النكاح وأنها شرط صحة.. إلا أنني قلت: لا مانع أن تراعى عادات الناس بقدر الإمكان في الكفاءة، وأن أولى أن يعود الناس إلى التعاليم الشرعية لتصبها الأعراف هي النظر إلى الدين والخلق في الخاطب..

أما وقت اعتبار الكفاءة هل هو في وقت إنشاء العقد أو بعد إنشائه؟.. ورجحت اشتراط الكفاءة وقت انشاء العقد ولا يشترط استمرارها بعد انشاء العقد، وعلى ذلك لو تزوج الرجل امرأة وكان كفتها لها ثم زالت كفاءته بان كان غنياً ففقيراً، أو كان صالحاً ثم انحرف وأصبح فاسقاً، أو كان صاحب حرفة شريفة فاحترف غيرها أقل منها، فالزواج باق لا يفسخ لزوال..

3. أما القضية عن خصال الكفاءة.. أن الخصلة الواحدة التي جاءت النصوص الشرعية بما هي الدين بمعنى التقوى والصالح، أما ما عداها من خصال الكفاءة كالنسب، والحرفة، والحرية، والمال ونحوها فلا نجد فيها نصا يلزم لاعتبارها..

هذا هو مقصدي من بحثي، وهذا هو منهجي فيه وسبيلي إليه؛ فإن ظهر غلط أو وهم أو تقصير أو غفلة أو جهل فهذا طبيعة البشر، وهو مني ومن الشيطان، وإن ظهر خير فبفضل الله ورحمته، وله المن والحمد في الأولى والآخرة.

..وصلى الله وسلم وبارك على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..

2. الإقتراحات:

في آخر هذا البحث سنذكر بعض الإقتراحات موجه لجميع المسلمين وللشباب ولأولياء المرأة خاصة، منها:

1. إلى المسلمين جميعا، يجب أن يعرفوا هذا القضية أي: "الكفاءة المعتبرة في النكاح"، في شريعة الإسلامية لمصلحة الأمم في المستقبل.
2. إلى أولياء المرأة، إذا جاء رجل بما ترضون دينه وأخلاقه لأجل خطبة بناتهم وبنات نفسها فلا ترفضونه.

3. إلى شباب الأمة، من بحاجة للزواج فلا تؤخره خوفا من الفقر والحاجة، لأن الزواج سببا من أسباب الغنى. يقول تبارك وتعالى: {..إن يكون فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم} [النور:32].

وأخيرا إن الكفاءة المعتبرة في النكاح، كثير من الأعوام الناس لا يعرفون هذه القضية. وهذا البحث لم يستوف جميع جوانب الموضوع ولكل جانب من الجوانب يحتاج إلى بحث عن حكم الشرعي عنه ليكون هذا الموضوع واضحا ومعروفا لدي المسلمين.



المصادر والمراجع

المصادر:

القرآن الكريم

التفسير

ابن العربي، أبي بكر محمد بن عبدالله بابن العربي. أحكام القرآن لإبن العربي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

السيواسي بن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي بن الهمام. فتح القدير، دار الفكر، بيروت.

الأحاديث

أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى. سنن الترمذي، الطبعة الثانية، شركة مكتبة، مصر، 1395 هـ. 1975 م.

البخاري الجعفي، أحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، الطبعة الثالثة، دار ابن كثير، بيروت، 1407 هـ. 1987 م.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروبردي الخراساني، أبو بكر البيهقي.

السنن الكبرى للبيهقي، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، لبنان، 1424 هـ

2003 م.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار
 البغداد الدارقطني، سنن الدارقطني، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت،
 1424هـ. 2004م.

السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني. سنن أبي داود،
 الطبعة الأولى، دار الرسالة العلمية، 1430هـ. 2009م.

الشيبياني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبياني. مسند الإمام
 أحمد بن حنبل، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، 1421هـ. 2001م.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيب أبو القاسم الطبراني. الطبراني في المعجم الأوسط، دار
 الحرمين، القاهرة.

القزويني، ابن ماجه أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، الطبعة الأولى،
 دار الرسالة العلمية، 1430هـ. 2009م.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي. سنن النسائي،
 الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، السنن الكبرى للنسائي، 1421هـ .
 2001م.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. صحيح مسلم، الطبعة
 الأولى، دار كتب العلمية، بيروت، 1412هـ. 1991م.

المعاجم

ابن منظور، الإمام العلامة ابن منظور. لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1419 هـ. 1999 م.

أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي القيومي، أبو العباس، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت.

أبو حبيب، الدكتور سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، 1408 هـ. 1988 م.

كتب الفقه

ابن عابدين، محمد أمين الشهيد بابن عابدين. رد المختار على الدار المختار شرح تنوير الأبطال، حاشية ابن عابدين، دار عالم الكتب، الرياض، 1423 هـ. 2003 م.

ابن قدامة، مؤلف الدين قدامة أبي محمد عبدالله أحمد بن محمد بن قدامة. المغني لابن قدامة، دار عالم الكتب، الرياض.

أبو محمد، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد. المغني، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، 1405 هـ.

الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد عرفة الداسوقي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار إحياء الكتب العربية.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي. نهاية المحتاج، الطبعة الثالثة، دار الكتب

العلمية، بيروت، 1423هـ. 2003م.

الزيلعي، جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي. نصب الراية، دار القبلة،

جدة، 1418هـ. 1997م.

السرخسي، شمس الدين السرخسي. المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ .

1993م.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني. السيل الجرار، الطبعة الأولى، دار ابن حزم.

الشيريني، شمس الدين محمد الخطيب الشيريني. مغني المحتاج، الطبعة الأولى، دار المعرفة،

بيروت، 1471هـ. 1997م.

القرافي، شهاب الدين إدريس القرافي. الذخيرة، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي،

بيروت، 1994م.

الكساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني. بدائع الصنائع، الطبعة الثانية، دار

الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ. 2003م.

الماوردي البصري، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري. الحاوي الكبير،

الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ. 1994م.

المرداوي، أبو حسن علي بن سليمان المرداوي. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذاهب الإمام أحمد، الطبعة الأولى، 1374هـ. 1955م.

المقدم، محمد أحمد إسماعيل المقدم. عودة الحجاب، الطبعة العاشرة، دار طيبة، الرياض، 1427هـ. 2006م.

النواوي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، دار عالم الكتب، بيروت، 1423هـ. 2003م.

النووي، أبو زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف النووي. المهذب، دار الفكري. الفتاوى

أبو العباس، أحمد ابن الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس. مجموعة فتاوى ابن تيمية، مكتبة ابن تيمية.

الشيخ النظام، الهممام مولانا الشيخ النظام، الفتاوى الهندية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ. 2000م.

المراجع:

التفسير

الصابوني، محمد علي الصابوني. مختصر تفسير ابن كثير، الطبعة السابعة، بيروت، دار

القرآن، 1402هـ. 1981م.

كتب الفقه

الزحيلي، الدكتور وهبة الزحيلي. الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الثانية، دار الفكر،

دمشق، 1405 هـ. 1985 م.

زيدان، الدكتور عبد الكريم زيدان. الفصل في أحكام المرأة، الطبعة الأولى، مؤسسة

الرسالة، بيروت، 1413 هـ. 1993 م.

الغامدي، الدكتور علي سعيد الغامدي. اختيارات ابن قدامة الفقهية، الطبعة الأولى، دار

طيبة، الرياض، 1418 هـ.

الغرياني، الدكتور الصادق عبد الرحمن الغرياني. مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة

الريان.

الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت. الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة

الثانية، دار السلاسل، الكويت، 1427 هـ.

الفتاوى

الشيخ النظام، الهممام مولانا الشيخ النظام، الفتاوى الهندية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ. 2000م.

الفهرس

أ.....	صفحة الموضوع
ب.....	Pengesahan skripsi
ج.....	Berita acara munaqasyah
د.....	موافقة المشرف
ه.....	أصالة البحث
و.....	كلمة الشكر
ح.....	كلمة التمهيدية التمهيد
ك.....	تجريد البحث

الفصل الأول: المقدمة

- 1.....المبحث الأول : خلفية البحث
- 3.....المبحث الثاني : اختيار الموضوع
- 4.....المبحث الثالث : أهمية الموضوع

4.....	المبحث الرابع : تساؤلات البحث
5.....	المبحث الخامس : أهداف البحث
5.....	المبحث السادس : مناهج البحث
6.....	المبحث السابع : خطة البحث
الفصل الثاني : الكفاءة في النسب في الفقه الإسلامي	
8.....	المبحث الأول : تعريف الكفاءة
10.....	المبحث الثاني : التكييف الشرعي للكفاءة
17.....	المبحث الثالث : حكمة اعتبار الكفاءة في النكاح
20.....	المبحث الرابع : وقت اعتبار الكفاءة
الفصل الثالث : خصال الكفاءة	
22.....	المبحث الأول : خصال الكفاءة
42.....	المبحث الثاني : ما هو المرجع فيما يعتبر وما لا يعتبر من خصال الكفاءة؟
43.....	المبحث الثالث : ما هو الجانب الذي تعتبر له الكفاءة؟ أي من تعتبر له الكفاءة؟
44.....	المبحث الرابع : أولياء المرأة وحقهم في الكفاءة
45.....	المبحث الخامس : الكفاءة في القانون الوضعي

الفصل الرابع: الخاتمة

48.....	الأول: نتائج البحث
49	الثاني: الإقتراحات
51	المصادر والمراجع
57	الفهرس



ترجمة موجزة للباحث

اسمه سعيد ماغون ولد في بالوبو سلاويسي الجنوبية في يوم الأربعاء،
06 يولي 1988، وهو الولد الرابعة من ستة أولاد من أبوي تمرين



ماغون و تيجا.

أخذ الدراسة في بالوبو من الابتدائية إلى الثانوية. وفي مرحلة الإبتدائية إلى
المتوسطة، كثير ما اشترك في المسابقات كمسابقة تلاوة القرآن (MTQ) قسم تلاوة
القرآن وقسم حفظ الرآن، وكان فائز الأول في مسابقة حفظ القرآن بالجزء الثلاثين.
وكان يكون رئيسا عاما (OSIS) في المرحلة الثانوية.

وبعد ما تخرج من الثانوية، التحق بالمعهد طلحة بن عبيد الله في بالو
سلاويسي الوسط خلال سنة واحدة ولم يكمل دراسته. قبل في معهد الراية العالي
بسوكابومي جاوى الغربية، درس فيه سنتين كاملين. وبعد تخرج من ذلك المعد يكمل
دراسته في جامعة محمدية ماكسر ذلك في سنة 2012م، وهو بتخصص في تلك
الجامعة في كلية الدراسات الإسلامية قسم الأحوال الشخصية للحصول على
الباكالوريوس، وتم دراسته في سنة 1437هـ / 2016م بتوفيق الله.

BIODATA PENULIS



Nama Said Magun, lahir di Palopo Desa Puty Kecamatan Bua Kabupaten Luwu Sulawesi Selatan, pada hari rabu tanggal 06 juli tahun 1988 M, Beliau adalah anak ke empat dari enam bersaudara dari pasangan Thamrin Magun dan Tija. Beliau memiliki seorang istri yang bernama Risa Annisa, menikah pada tanggal 04 oktober 2016 di sukabumi jawa barat.

Pendidikan yang di tempuh mulai dari Sekolah Dasar Impres 364 Labokke-Puty pada tahun 1997-2002 M, lalu melanjutkan pendidikan di Madrasah Tsanawiyah Bua pada tahun 2002-2005 dan melanjutkan di Madrasah Aliyah Istiqomah pada tahun 2006-2009M , semua pendidikan SD-MA bertempat di Kabupaten Luwu.

Prestasi-prestasi yang pernah di raih beliau selama pendidikan SD-MA yaitu, juara 1 hafal Al- Qur'an juz 30, juara 2 lomba kaligrafi, juara 1 pidato, meraih jabatan ketua OSIS di MA, dll.

Setelah selesai menempuh pendidikan MA, beliau melanjutkan pendidikannya di Ma'had Thalhan Bin Ubaidillah Palu Sulawesi Tengah (hanya satu tahun), tidak sempat selesai pendidikan di Ma'had Thalhan Bin Ubaidillah lalu Beliau melanjutkan pendidikan di Ma'had Aly Arroyah Sukabumi Jawa Barat pada tahun 2010-2011M, kemudian pada tahun 2012 Beliau melanjutkan program pendidikan S1 di Universitas Muhammadiyah Makassar, Fakultas Agama Islam, Prodi Akhwal syakhshiyah selama kurang lebih empat tahun, Beliau menyelesaikan pendidikannya pada tahun 2016M , dengan meraih gelar S.H.I.